



مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمسة-ليبيا)
المجلد الرابع عشر - العدد الأول - (يونيو 2026م)



الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ليبيا بين مقتضيات القانون الدولي
والاعتبارات السياسية لمجلس الأمن

**The Judicial Role of the International Criminal Court in Libya:
Balancing the Imperatives of International Law and the Political
Considerations of the Security Council”**

د. رجاا حسن عبد الرحمن الحضيري

Dr: Rajaa Hasan Abdulrahman Alhodiry

أستاذ محاضر بقسم القانون العام - كلية القانون

جامعة أجدابيا (أجدابيا - ليبيا)

Email: Rajaalhodiry017@uoa.edu.ly

تاريخ النشر 15 يونيو 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ التقديم 23 أبريل 2026م
----------------------------	----------------------------	------------------------------

الملخص

تشكل الحالة الليبية التي أُحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011م، نموذجاً بارزاً للتطبيق العملي للمادة (13/ب) من نظام روما الأساسي. وقد رتبت هذه الإحالة التزاماً قانونياً يفرض على الدولة الليبية ضرورة احترامه والوفاء به باعتبارها عضواً في منظمة الأمم المتحدة، كما تفرض في الوقت ذاته التزاماً متوازناً يقع على عاتق مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية؛ مؤداه الحيلولة دون تعطيل مسار العدالة الجنائية التي تُعد من أسمى مقاصد النظام الأساسي للمحكمة، لكون السلم والأمن الدوليين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتحقيق عدالة حقيقية وناجزة.

تبحث هذه الدراسة في أبعاد الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، وتسعى إلى تفكيك العلاقة الجدلية بين العمل القضائي المستقل للمحكمة والتأثيرات السياسية الناتجة عن تدخل مجلس الأمن، وذلك من خلال رصد أوجه التداخل والتعارض بين القانون والسياسة في تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، العدالة الجنائية، الحالة الليبية، نظام روما الأساسي.

Abstract:

The Libyan situation, referred to the International Criminal Court (ICC) pursuant to United Nations Security Council Resolution 1970 (2011), constitutes a pivotal model for the practical application of Article 13(b) of the Rome Statute. This referral has generated a binding legal obligation for the Libyan state to respect and comply with, by virtue of its membership in the United Nations.

Simultaneously, it imposes a reciprocal obligation upon both the Security Council and the ICC to prevent any obstruction to the course of international justice – the core objective of the Rome Statute- since the maintenance of international peace and security is inherently linked to the realization of genuine and effective justice.

This study examines the dimensions of the ICC's judicial role in Libya, seeking to deconstruct the dialectical relationship between the Court's independent judicial mandate and the political influences stemming from Security Council interventions. It analyzes the intersections and conflicts between law and politics in the enforcement of international criminal justice.

Keywords:

International Criminal Court (ICC), Security Council, Criminal Justice, Libyan Situation, Rome Statute.

مقدمة البحث:

تُعد العدالة الجنائية الدولية واحدة من أهم الركائز التي يستند إليها المجتمع الدولي المعاصر لضمان حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الأشد خطورة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها أول هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، الأداة القانونية الأبرز لتحقيق هذه الغايات، وهي بمنزلة رسالة قوية للمجرمين بأنه لا مفر من العقاب في حال عجز القضاء الوطني عن القيام بمهامه وتحقيق العدالة⁽¹⁾.

ومع ذلك، فإن الطبيعة الهيكلية للنظام الدولي تفرض تشابكاً معقداً بين الهيئات القضائية الدولية والأجهزة السياسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي. وقد تجسد هذا التشابك بشكل جلي في الحالة الليبية عام 2011م، عندما أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1970) بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مستنداً إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (13/ب)

(1) - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 13-33 وكذلك ص 224-244. أنظر أيضاً: كيرستن ميفليستر، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتصرف، 2016، ص 231.

من نظام روما الأساسي، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. وكان لزاماً لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في ليبيا أن يقوم مجلس الأمن الدولي بإحالة الحالة الليبية إلى المحكمة استناداً إلى نظام روما الأساسي⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن هذه الإحالة جاءت أداة لتفعيل المساءلة القانونية، إلا أنها وضعت الدور القضائي للمحكمة على المحك، إذ تداخلت مقتضيات العدالة الدولية الصرفة مع الحسابات والتوازنات السياسية للدول الكبرى داخل مجلس الأمن، مما أثار إشكاليات قانونية وعملية معقدة تتعلق بسيادة الدولة ومبدأ التكامل القضائي ومدى استقلالية المحكمة أمام تسييس الأزمات الدولية.

أولاً: أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من اعتبارات علمية وعملية على النحو الآتي:

1. الأهمية العلمية (النظرية):

تُسهّم الدراسة في إثراء الفقه القانوني الدولي من خلال تسليط الضوء على العلاقة الجدلية والتنازع الهيكلي بين النص القانوني "نظام روما الأساسي" والإرادة السياسية "قرارات مجلس الأمن"، وتقديم قراءة نقدية لمدى فاعلية الآليات القضائية الدولية في ظل بيئة دولية محكومة بالمصالح السياسية.

2. الأهمية العملية (التطبيقية):

تكمن في تحليل "الحالة الليبية" بوصفها حالة دراسية واقعية ومستمرة، وتتبع مسار الملاحظات القضائية الدولية الصادرة بحق مواطنين ليبيين، ومدى موازنة ذلك مع القوانين الوطنية والسيادة السياسية لليبيا، مما يوفر لصناع القرار والباحثين رؤية قانونية واضحة حول أبعاد التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول تساؤل جوهري مفاده: "ما مدى فاعلية واستقلالية الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية في ظل التجاذب بين الالتزامات القانونية الدولية والاعتبارات السياسية والمصالح الموجهة لقرارات مجلس الأمن؟" وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

1. ما هي الطبيعة القانونية والسياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970) بإحالة الحالة الليبية للمحكمة؟

(1) - مخرام سابيغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ص 11-18.

(2) - وثيقة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، 17 يولييه 1998/ A/CONF.183/9. ومتاح أيضاً على الرابط: <https://www.icc-cpi.int>.

2. كيف أثرت الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن كشرط التمويل واستثناء الرعايا الأجانب، على نزاهة واستقلالية مسار العدالة في ليبيا؟

3. ما مدى إمكانية تطبيق مبدأ التكامل القضائي في ظل الظروف السياسية والأمنية التي مرت بها الدولة الليبية؟

ثالثاً: فرضيات البحث:

يقوم البحث على فرضيتين أساسيتين:

الفرضية الأولى: أن تدخل مجلس الأمن الدولي عبر آلية الإحالة يمثل سلاحاً ذا حدين؛ فبينما يمنح المحكمة ولاية قضائية على دول غير أطراف في نظام روما، مثل ليبيا، فإنه يربط مسار العدالة بأجندات سياسية تُضعف من مصداقية المحكمة واستقلاليتها.

الفرضية الثانية: أن قصور آليات التنفيذ والتعاون الدولي الناجم عن التوازنات السياسية في مجلس الأمن، يُشكل العائق الأكبر أمام تفعيل الأحكام ومذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية.

رابعاً: المنهجية البحثية:

استجابةً لمتطلبات البحث العلمي الرصين، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتفكيك النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارين (1970) و (1973)، وتحليلها تحليلاً نقدياً لمعرفة آثارها التطبيقية على الواقع الليبي. كما يستعين البحث بالمنهج المقارن في مواضع محددة، عبر المقارنة الموجزة بين الحالة الليبية وحالات إحالة أخرى مشابهة صدرت عن مجلس الأمن، كحالة دارفور في السودان بموجب القرار رقم (1593)، وذلك لبيان مدى اطراد المعايير الدولية أو قيامها على أساس الانتقائية السياسية.

خامساً: خطة البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتحقق من فرضياتها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسيين وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية وتأثيراتها السياسية.
المطلب الثاني: معوقات الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ليبيا وأثرها على السيادة الوطنية ومبدأ التكامل.

وأخيراً: تأتي الخاتمة التي تتضمن أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لإحالة الحالة الليبية للمحكمة الجنائية الدولية

شهدت ليبيا منذ تاريخ 2011/2/15م - وحتى الآن - انتهاكات ومخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، من عمليات قتل واسعة النطاق وتعذيب وغيرها من العمليات التي كانت دافعاً مبرراً لتدخل مجلس الأمن الدولي حينها، وذلك بهدف حماية المدنيين، بحسب ما أشارت إليه تقارير دولية لمنظمات حقوقية بأن القوات الرسمية التابعة للنظام الليبي آنذاك قد قتلت أعداداً كبيرة من المتظاهرين في اشتباكات عنيفة اندلعت في مدن عدة،⁽¹⁾ ليصدر مجلس الأمن قراراته بهذا الخصوص، وقد رتبت تلك القرارات التزامات تقع على عاتق سلطات الدولة الليبية والجماعة الدولية.

وعليه؛ سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن الدولي في تحريك الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في ليبيا، وذلك من خلال فرعين؛ نخصص الأول لبحث الطبيعة القانونية والسياسية لقرار الإحالة رقم (1970)، بينما نناقش في الثاني مدى التزام الدولة الليبية بهذا القرار باعتبارها غير طرف في نظام روما الأساسي.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية والسياسية لقرار مجلس الأمن رقم (1970)

في السادس والعشرين من فبراير عام 2011م، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1970)، وأدان فيه العنف الذي مارسته السلطات الأمنية الليبية باستخدام القوة ضد المدنيين. وقد ندد في الفقرة الثانية من القرار بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وأعرب عن بالغ قلقه إزاء قتل المدنيين في الاحتجاجات، ورفض التحريض الذي مارسه النظام الليبي حينها ضد المحتجين، واعتبر ذلك انتهاكاً صارخاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، اعتُبرت الهجمات المنهجية الموجهة ضد المدنيين من الأفعال التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الأمر الذي استوجب ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وفي هذا السياق، فرض مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1970، عقوبات صارمة على النظام الليبي

(1) - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا: 2012م، ص 10-12، متاح على الرابط:

<http://documents-dds-ny.un.org/doc>

السابق، تمثلت من بين أمور أخرى في تجميد الأصول المالية المملوكة لمعمر القذافي ومساعديه، إضافة إلى فرض حظر شامل على توريد الأسلحة⁽¹⁾.

وباستقراء نص الفقرة (4) من قرار مجلس الأمن رقم (1970)، التي نصت على: "إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ليبيا"⁽²⁾، يتضح أن هذه الإحالة قد تمت استناداً إلى ما قرره النظام الأساسي للمحكمة، والذي يُجيز لمجلس الأمن إحالة أي وضع إلى المدعي العام للمحكمة متى تبين له أن ذلك الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

كما تُمثل الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن السابق ذكره التطبيق العملي للآلية الاستثنائية الممنوحة للمجلس بموجب المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، والتي تتيح له إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة إذا ما تبين له أن هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. وقد اعتمد المجلس في إحالته هذه على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مبرراً تدخله بأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

وقد أكدت الفقرة (6) من القرار ذاته على: "ويقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية، وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي يُنشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية"⁽³⁾.

ولما كان الدور الرئيسي لمجلس الأمن، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه، وفقاً للمادتين (12) و(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بناءً على إحالة من مجلس الأمن، حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفاً في

(1) - الشيباني منصور أبوهمود، مشروعية التدخل الأممي في ليبيا وفقاً للمفاهيم الحديثة في القانون الدولي، المجلة الليبية للقانون الإنساني، ع (1)، ص 1، طرابلس، 2021، ص 179-205.

(2) - الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 2011/1970/وثيقة رقم S/RES/1970 متاح أيضاً على الرابط: <http://document-dds-ny.un.org/doc> .

(3) - قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011: منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة: S/RES/1970(2011)*، ص 3

النظام الأساسي للمحكمة. (1) وقد أجاز النظام الأساسي أن يُحيل المجلس إلى المدعي العام للمحكمة كل ما من شأنه أن يُعد جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، شريطة أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكي يُعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها، فإنه لا بد أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن هذه الحالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، تبقى الإحالة المقدمة من مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي مجرد وسيلة لتحريك الدعوى، وللمحكمة استقلالية تامة في نظر الاستمرار في القضية موضوع الإحالة من عدمه (2).

وعلى الرغم من أن القضاء الليبي يملك الاختصاص الأصلي بنظر الجرائم المرتكبة في ليبيا، فإن قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها محكمة الملاذ الأخير، كان واقعاً عملياً؛ وذلك لأن التأخير في التحقيق قد يضر بالعدالة المأمولة، نظراً لصعوبة تمكن القضاء الليبي من القيام بدوره نتيجة الأوضاع الأمنية المتردية في ليبيا آنذاك والانهيار الشامل للمؤسسات.

إن التحليل المتعمق لطبيعة هذا القرار يكشف عن تداخل عضوي وثيق بين الأبعاد القانونية والاعتبارات السياسية، وهو ما يتضح من خلال عدة مؤشرات صاغتها الممارسة الدولية الكبرى:

أولاً: السرعة والانتقائية في صدور القرار

صدر القرار بإجماع آراء أعضاء مجلس الأمن، وفي غضون أيام معدودة من بدء الاضطرابات والأحداث في ليبيا. وعلى الرغم من المظهر الإنساني الحمائي للمدنيين الذي اتشح به القرار، فإن المقارنة التاريخية بينة العلاقات الدولية تُظهر انتقائية واضحة؛ إذ لم يتحرك المجلس بهذه السرعة القياسية أو بهذا الإجماع في أزمات إقليمية ودولية أخرى شهدت انتهاكات مماثلة أو أشد جساماً، مما يُثبت أن القرار حُرِّك بدوافع سياسية تهدف إلى رفع الغطاء الدولي عن النظام الليبي القائم آنذاك، وتسهيل التدخل العسكري لاحقاً بموجب القرار رقم (1973).

ثانياً: استثناء رعايا الدول غير الأطراف (تسييس العدالة)

تضمنت الفقرة السادسة السابق ذكرها نصاً يقضي بأن رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، والذين يشاركون في العمليات المعتمدة من المجلس في ليبيا، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لدولهم، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقتهم (3).

(1) - سعدة سعيد أمتويل، نطاق اختصاص محكمة الجنايات الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011 م، ص 287 - 309.

(2) - رجا حسن الحضيري، دليلك إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني - مطبعة وزارة العدل - طرابلس - 2021، ص 29.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011: منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 3.

ويمثل هذا الشرط إخلالاً جسيماً بمبادئ العدالة والمساواة أمام القانون الدولي، ويكشف كيف وظفت القوى السياسية النافذة في مجلس الأمن نفوذها لتطويع القواعد القانونية الجنائية وصناعة حصانات انتقائية تحمي رعاياها، مما يُفرغ نظام روما من فلسفته الأخلاقية القائمة على مكافحة الإفلات من العقاب للجميع.

ثالثاً: شروط التمويل أو القيود المالية

اشتراط القرار أن تتحمل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والتبرعات الطوعية كامل التكاليف المالية المترتبة على التحقيقات والملاحقات القضائية في الحالة الليبية، مع إعفاء ميزانية الأمم المتحدة من تلك الأعباء. وهذا الاشتراط يُعد قيداً سياسياً مبطناً يهدف إلى تقييد تحركات المدعي العام مالياً، وجعل فاعلية العدالة الدولية رهينةً بالدعم والمصالح السياسية للدول المانحة.

وتكشف تلك القيود عن نزعة سياسية واضحة داخل القرار، إذ تمنح حصانات انتقائية وتضع العدالة الدولية تحت ضغط مالي وسياسي يحد من استقلالها وحيادها.

الفرع الثاني

مدى التزام ليبيا بقرار الإحالة كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي

يُثير قرار الإحالة إشكالية قانونية تتمثل في مدى إلزامية معاهدة دولية (نظام روما الأساسي) في مواجهة دولة لم تصادق عليها ولم تنضم إليها وهي الجماهيرية العربية الليبية (آنذاك)، وذلك إعمالاً للقاعدة المستقرة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية (كإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969) ومفادها أن المعاهدات لا تُرتب التزاماً على عاتق الغير دون رضاهم (مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات).

بيد أن هذا الدفع القانوني يستلزم فحصاً نقدياً لطبيعة العلاقة الهيكلية والتداخل بين ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، حيث يتأسس الالتزام القانوني لليبيا بناءً على المحددات الآتية:

أولاً: الالتزام المنبثق عن ميثاق الأمم المتحدة

إن القوة الإلزامية للقرار (1970) بحق الدولة الليبية لا تتأتى من نصوص نظام روما مباشرة، بل تستمد من ميثاق الأمم المتحدة الذي تُعد ليبيا دولة عضواً فيه منذ عام 1955م. وبموجب المادتين (25) و(48) من الميثاق، فإن الدول الأعضاء ملزمة بقبول قرارات مجلس الأمن المتخذة تحت مظلة الفصل السابع وتنفيذها. وبما أن المجلس وجه خطابه بصيغة أمره تفرض "التعاون الكامل" مع المحكمة والمدعي العام، فإن هذا الالتزام يكتسب أولوية قانونية تقيد السيادة الوطنية وفقاً للمادة (103) من الميثاق⁽¹⁾ وبالرجوع إلى

(1) - يمكن مراجعة نصوص المواد المذكورة أعلاه من ميثاق الأمم المتحدة.

نص قرار مجلس الأمن (1970) وتحديداً الفقرة (5) منه، فإنه يقرر: " أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة بمقتضيات هذا القرار....." (1).

ثانياً: التنازع بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي (الحالة التطبيقية لليبيا).

واجهت السلطات القانونية والقضائية الليبية معضلة حقيقية في التوفيق بين التزاماتها الدولية الناشئة عن القرار (1970)، وبين الحفاظ على سيادتها الوطنية وحقوق قضائها المحلي في محاكمة مواطنيها. وقد تجسد هذا التنازع عملياً عقب صدور مذكرات توقيف دولية بحق معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي. إذ دفعت ليبيا بعدم مقبولية القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية تمسكاً بمبدأ التكامل القضائي، مؤكدةً رغبة وقدرة القضاء الليبي على بسط ولايته ومحاكمة المتهمين داخلياً وفقاً للقوانين الوطنية.

ثالثاً: مقارنة تحليلية موجزة مع الحالة السودانية (دارفور).

بالنظر إلى قرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005 بشأن إحالة الأوضاع في دارفور بالسودان، بوصفه حالة مشابهة لدولة غير طرف، نجد تبايناً في مسار الالتزام والتعاون؛ ففي حين تبني النظام السوداني موقف الرفض المطلق والطعن في شرعية الإحالة، معتبراً إياها انتهاكاً لسيادته، حاولت الحكومات الليبية المتعاقبة إبداء مرونة قانونية وسياسية عبر فتح قنوات الحوار والتعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة، واللجوء إلى الوسائل القضائية المقررة في نظام روما كإثارة تقديم دفع رسمية في المقبولية. وقد أسفر هذا التعاون عن قبول المحكمة للطلب الليبي بمحاكمة عبدالله السنوسي محلياً لتوفر القدرة والرغبة، بينما رفضت الطلب المتعلق بسيف الإسلام القذافي لعدم قدرة الدولة على تسلمه وبسط سلطتها عليه آنذاك. وهذا التباين يُثبت أن فاعلية القرارات الدولية والزاميتها على الدول غير الأطراف تتأثر تأثراً عميقاً بمدى استقرار المؤسسات القانونية الداخلية وظروفها السياسية والأمنية.

كذلك تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وفقاً للمادة (2/12/ب)، في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم دولة طرف، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة في تلك الدولة. وقد تجد الدول غير الأطراف نفسها ملزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات، ويتحقق ذلك إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة (5) من

(1) - الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 1970 / 2011، مرجع سابق.

النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، أضيف إلى ذلك، فقد تضمن القرار (1970) فرض التزامات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة التعاون بشكل كامل وتام مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات والملاحقات الجنائية، في حال إصدار مذكرات توقيف بحق المسؤولين عن الانتهاكات⁽²⁾.

وعليه، يتضح من القرار أن مجلس الأمن قد طالب السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من أن ليبيا ليست طرفاً في المعاهدة المنشئة للمحكمة أي النظام الأساسي. كما أن قرار مجلس الأمن رقم (2095) لعام 2013م قد أعاد التأكيد على التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن صور هذا التعاون الامتثال لقرارات المحكمة وطلباتها، وكذلك احترام حصانة مسؤولي المحكمة المنصوص عليها في المادة (48) من النظام الأساسي⁽³⁾.

حيث إن تجاهل الوفاء بالالتزامات من قبل السلطات الليبية يجعلها في موقع مواجهة قرارات قد تصدر عن مجلس الأمن الدولي. كما أن المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة تسمح للأخيرة بأن تصدر استنتاجاً بعدم التعاون، وبما أن ولاية المحكمة قد امتدت إلى ليبيا بموجب إحالة مجلس الأمن، فإنه سيُرسَل هذا الاستنتاج إليه ليقوم بدوره بالمتابعة. وحينها يُتاح لمجلس الأمن اتخاذ جملة من الخيارات، كإصدار قرارات أو عقوبات أو بيانات⁽⁴⁾.

وفي هذا الشأن، فقد قدم المدعي العام للمحكمة تقريره في العديد من المرات إلى مجلس الأمن، مطالباً إياه بتحمل مسؤولياته تجاه عدم تعاون الدولة الليبية بشكل تام مع المحكمة. كما دعا إلى إحداث نقلة نوعية وحقبة جديدة من التواصل بين مكتب المدعي العام ومجلس الأمن، مشدداً على ضرورة المضي قدماً في تحقيق العدالة في الحالة الليبية⁽⁵⁾.

(1) - براء منذر كمال عبداللطيف - مرجع سابق - ص 152-170، وتجدر الإشارة أن الجرائم المنصوص عليها في م 5 هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وللاطلاع على نص المادة، راجع الوثيقة A/CONF.183/9، ص 5، كذلك لمزيد من التفاصيل راجع: عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017، ص 279-288.

(2) - سعدة سعيد أمتوبيل، مرجع سابق، ص 287-309.

(3) - المادة (48) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.

(4) - يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما تبين لها عدم تعاون الدولة معها بشكل كاف أن ترسل استنتاجاً إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من قرر الإحالة، ليكون لمجلس الأمن عدة خيارات لعل أهمها إصدار قرارات تحت الفصل السابع من الميثاق.

(5) - المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان في أول إحاطة له أمام مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا، 23 نوفمبر 2021، وكذلك إحاطته في إبريل 2022، متاح على الرابط: <https://news.un.org>.

وقد صدرت العديد من القرارات التي تحث الدولة الليبية على التجاوب مع قرارات المحكمة، إلا أن ما صدر ذهب أدرج الرياح، فلم يجد له أذناً مصغية، لذا لا بد لمجلس الأمن أن يصدر قرارات تتسم بصفة الإلزام، وتجعل الدولة الليبية تمتثل لكل ما يصدر عن المحكمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

معوقات الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ليبيا وأثرها على السيادة الوطنية ومبدأ التكامل
يُركز هذا المطلب على دراسة التحديات والركائز القانونية والعملية التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارسة دورها القضائي في الحالة الليبية، ومدى تأثير هذا الدور على منظومة القضاء الوطني والسيادة، وذلك من خلال ثلاثة فروع؛ يبحث الأول في مبدأ التكامل القضائي وتطبيقاته، بينما يستعرض الثاني معوقات التعاون الدولي وأثر الاعتبارات السياسية، ويأتي الثالث لبيان ما يمكن من إجراءات لتجاوز تلك العقبات أو المعوقات.

الفرع الأول

مبدأ التكامل القضائي وتطبيقاته في الحالة الليبية

يُعد مبدأ التكامل القضائي حجر الزاوية الذي يقوم عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين (1) و(17)، حيث يمنح هذا المبدأ الأولوية والاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة، ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية إلا بصفة استثنائية إذا ما ثبت أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقاً على القيام بواجبها القضائي⁽²⁾.

وقد شهدت الحالة الليبية تطبيقاً حياً ومعقداً لهذا المبدأ، حيث شكلت مادة خصبة للتحليل والنقاش القانوني، وتجلت ذلك في مسارين قضائيين بارزين:

الأول: قضية عبد الله السنوسي (مقبولية المحاكمة الوطنية).

بتاريخ 27 يونيو 2011 م، قام قضاة المحكمة الجنائية الدولية (الدائرة التمهيدية الأولى) بإصدار أوامر توقيف واعتقال بحق رئيس النظام الليبي السابق معمر القذافي، ونجله سيف الإسلام، ورئيس المخابرات الليبية عبدالله السنوسي، ووجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما فيها الهجمات التي استهدفت

(1) - إعمالاً لما جاء به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الرابط: www.un.org/ar/sc/repertoire/89

. 92-11.pdf

(2) - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2002م، ص 189 - 293.

مدنيين من المتظاهرين في طرابلس وبنغازي ومصراته ومدن وبلدات ليبية أخرى⁽¹⁾، وقد انتهت القضية المرفوعة ضد القذافي بعد مقتله في مدينة سرت الليبية إثر اشتباكات مسلحة مع قوات المعارضة.⁽²⁾ تقدمت السلطات الليبية بطعن رسمي أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدم مقبولية القضية أمام القضاء الدولي، مستندة إلى أن القضاء الليبي يباشر بالفعل إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية للمتهم عن الجرائم ذاتها وبشكل جدي. وعقب مراجعة الدفوع والضمانات، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة قراراً بقبول الطعن المقدم من السلطات الليبية، وإقرار اختصاص القضاء المحلي بمحاكمة السنوسي، نظراً لتوفر "الرغبة والقدرة" لدى المنظومة القضائية الوطنية، مما شكل انتصاراً قانونياً مهماً للسيادة القضائية الليبية وتطبيقاً نموذجياً لمبدأ التكامل⁽³⁾.

أما المسار الثاني: فقد تمثل في قضية سيف الإسلام القذافي (منازعة الاختصاص). ففي المقابل، واجه الطعن الليبي بعدم مقبولية القضية رفضاً من الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت أن الدولة الليبية غير قادرة عملياً على بسط ولايتها الكاملة على المتهم أو تسلمه من الجهة المختصة به آنذاك لتقديمه للمحاكمة، إضافة إلى إثارة دفوع تتعلق بمدى توافر معايير المحاكمة العادلة. في هذا المقام، يظهر لنا وبكل وضوح كيف يمثل مبدأ التكامل أداة فحص صارمة تتأثر بالواقع الأمني والسياسي للدولة، حيث تم التمييز بين القدرة المؤسسية العامة، التي توفرت في حالة السنوسي، والقدرة الواقعية على التنفيذ، التي غابت في حالة سيف الإسلام، مما ترتب عليه بقاء مذكرة التوقيف الدولية بحقه قائمة ومنازعةً للسيادة القضائية المحلية.

(1) - تطبيقاً للمادة (27) من نظام روما الأساسي (عدم الاعتداد بالحصانات) يجب على كل دولة طرف ترغب في أن تتجنب إقدام المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية على الحالات التي يتبين أن الجهات المعنية في الدولة الطرف تحقق فيها أو تقيم الدعوى القضائية بشأنها، أن تضمن إلغاء أية حصانات يمنحها قانونها الوطني لمرتكبي الجرائم التي يجرمها النظام الأساسي بناء على صفتهم الرسمية.

(2) - أشار المدعي العام الأسبق للمحكمة في 2011/12/16م أن مقتل القذافي في ليبيا من الممكن اعتباره جريمة حرب، وأضاف أن مقتله هو إحدى القضايا التي يجب توضيحها، مضيفاً أنه بعث رسالة إلى السلطات الليبية بطلب تحقيق في كافة جرائم الحرب المحتملة.

(3) - المحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنية للأشخاص المتهمين بارتكابهم لوقائع يجرمها النظام الأساسي، يجب أن تتفق في جميع مراحلها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والتي ورد النص عليها في صكوك دولية، يذكر منها على سبيل المثال: المواد 9 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المواد 55 و62 و68 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

معوقات التعاون الدولي مع المحكمة وأثر الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن

يتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء رسالتها القضائية على مدى التعاون الدولي الذي تُبديه الدول والمنظمات الدولية، إذ لا تمتلك المحكمة جهازاً تنفيذياً أو قوة شرطية لإنفاذ قراراتها ومذكرات التوقيف الصادرة عنها، وهي تعتمد بالكامل في هذا الجانب على الدول بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي¹، أو بموجب القرارات الأمرة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

وفي الحالة الليبية، واجه الدور القضائي للمحكمة جملةً من المعوقات البنوية والسياسية التي أثرت سلباً على مسار العدالة، ومن أبرزها:

أولاً: قصور التزام مجلس الأمن بإنفاذ قراراته

فعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو الجهة التي حركت دعوى الحالة الليبية بموجب القرار الأمر رقم (1970)، وفرضت التعاون على السلطات الليبية، فإنه اتخذ موقفاً سلبياً متراخياً في تقديم الدعم السياسي والعملية لإنفاذ مذكرات القبض، أو حث الدول الأخرى، بما فيها الدول غير الأطراف، على التعاون في توقيف المطلوبين للعدالة. هذا القصور التنفيذي يعكس بوضوح هيمنة الاعتبارات السياسية الانتقائية، حيث يتراجع اهتمام مجلس الأمن بملف العدالة الدولية بمجرد تغير الظروف السياسية أو تحقق المصالح الاستراتيجية للدول الكبرى في المنطقة، مما يترك المحكمة في مواجهة عجز إجرائي يُضعف من هيبتها ومصداقيتها الدولية.

كما أن سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها المجلس قد بدت واضحة في معظم القضايا، ونظراً لعلاقة التبعية التي تربط المحكمة بمجلس الأمن، وتدخل الجانب السياسي في الجانب القانوني وتأثيره عليه، لذا فإن غالبية قراراته مبنية على معيارين: قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة، ومعيار سياسي وهو الغالب، يخدم الإرادة السياسية لبعض الدول⁽²⁾.

أضف إلى ذلك أن منح مجلس الأمن الدولي اختصاصاً في إحالة بعض القضايا إلى المدعي العام، قد مُنح له أيضاً من صلاحيات في تعطيل إجراءات المحاكمة، والتي نصت عليها المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تشير إلى أنه لا يجوز للمحكمة إجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً،

(1) - تلتزم جميع الدول الأطراف بموجب المادة (86) من نظام روما الأساسي بالتعاون التام مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية للجرائم التي تقع ضمن اختصاصها.

(2) - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بمحاكمة الجنايات الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص

بناءً على طلب من مجلس الأمن، حسب قرار يصدره استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز للمجلس تجديد الطلب. وهي مسألة في غاية الخطورة لسببين: الأول قدرة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على تنفيذ مصالحها وفقاً للمادة المذكورة، أما السبب الثاني فيتمثل في زيادة تبعية المحكمة للمجلس، وبذلك يفقدها الضمانات الكافية ضد احتمالية التلاعب السياسي⁽¹⁾.

وعليه، فإن الصلاحيات التي يملكها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تؤثر سلباً في قوة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا وضع في الاعتبار أن الأسبقية في أية قضية تكون لميثاق الأمم المتحدة على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية⁽²⁾.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تجاوز ذلك؛ إذ إن المادة (124) أجازت للدول، بمجرد أن تصبح عضواً في نظام روما الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8)، لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك إذا ما ادّعي أن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجرائم قد ارتكبت في إقليمها⁽³⁾.

وإذا كان من المألوف أن يواجه مجلس الأمن صعوبات في تنفيذ قراراته، بل إن عدداً من تلك القرارات ظل حبيس الأرشيف دون تنفيذ فعلي، فإن التساؤل يثور بشأن مدى قدرة المجلس على ضمان تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما تلك التي تتعارض مع مصالح إحدى الدول الكبرى. ففي مثل هذه الحالات، قد تتعطل آليات تنفيذ قرارات المحكمة، الأمر الذي ينعكس سلباً على تحقيق العدالة وإنفاذ القانون الدولي. وفي الحالة الليبية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات موجهة إلى السلطات السياسية والقضائية، غير أن تلك القرارات لم تُفض إلى إلزام فعلي للدولة الليبية بتنفيذ التزاماتها على النحو المطلوب، كما لم يتمكن المجلس، على أقل تقدير، من استكمال دوره في ضمان مثول المتهمين أمام العدالة وتحمل مسؤولياته في هذا الإطار⁽⁴⁾.

وقد تعمق تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية عقب صدور القرار رقم (2174)، الذي أحدث تعديلات جوهرية في اختصاصات بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حيث أُنيط بها دور أوسع في رصد الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها، إلى جانب المساهمة في إعداد قوائم المتهمين. وتعد هذه المسؤولية

(1) - دالغ الجوهري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، 2011 - 2012م، ص 49 -

56.

(2) - يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 30-33.

(3) - المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 94.

(4) - قرار مجلس الأمن 1970، متاح أيضاً على الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org> والقرار رقم

(2011/1973) متاح أيضاً على الرابط: www.diplomatie.gour.fr

بالغة الخطورة، لا سيما في ظل غموض معايير التحقيق في الجرائم، واستمرار النزاع على السلطة، واتساع نطاق أعمال العنف داخل الدولة.

ووفقاً للفقرة (4) من القرار سالف البيان، فقد مُنحت البعثة صلاحية إدراج الأفراد والكيانات التي يثبت تورطها في انتهاك أحكام القرارات الدولية ذات الصلة، وهو ما يعكس اتساع نطاق الدور الممنوح للبعثة في متابعة تنفيذ تدابير مجلس الأمن ذات الطابع الجزائي والتنفيذي، فضلاً عن تقدير كل ما يمكن اعتباره انتهاكاً جسيماً، وهو ما يعد تعدياً وتجاوزاً لاختصاصات وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ثانياً: الواقع الأمني وتشظي المؤسسات الداخلية

إذا كان هذا هو حال القصور والتراخي على الصعيد الدولي، فإن معوقات تحقيق التعاون الدولي على الصعيد الداخلي قد بدت أكثر تعقيداً في ظل الواقع الأمني الصعب وتشرذم المؤسسات الداخلية. فقد تسبب عدم الاستقرار الأمني والانقسام المؤسسي الذي شهدته ليبيا في فترات متباعدة في خلق عقبات واقعية أمام إتمام إجراءات التعاون وسلاسة تبادل المعلومات القضائية، حيث لم تُنفذ أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية في حق المتهمين الليبيين. فقد لقي محمود الورفلي، الذي صدر أمر القبض بحقه بتاريخ 2017/08/15م، مصرعه قبل أن تتمكن المحكمة من تنفيذ أمر القبض⁽²⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المتهم الثاني المدعو التهامي محمد خالد، بتاريخ 2017/04/24م، إذ لم ينفذ بعد أمر القاء القبض عليه. ومن هنا يبدو أن فاعلية دور المحكمة ستظل رهينةً بتعاون الدول في تحويل الجهود المبذولة إلى نتائج ملموسة⁽³⁾.

ومع ذلك، يُحسب للمنظومة القضائية الليبية ممثلة في مكتب النائب العام قدرتها على النأي بنفسها عن هذه التجاذبات السياسية والأمنية، حيث حافظت على قنوات تواصل مهنية وقانونية منتظمة مع مكتب المدعي العام للمحكمة، مما ساعد في تحجيم الآثار السلبية لتلك المعوقات وحماية الولاية القضائية الأساسية للدولة الليبية قدر الإمكان.

ثالثاً: خفض الدعم المالي المخصص للتحقيقات

(1) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2174) 2014م، متاح على الرابط: <https://unsmil.unmissions.org>

(2) - كما أن للمحكمة لا تملك الحق في محاكمة المجرمين غيابياً إلا بحضورهم الفعلي، وهو ما يتوقف على مدى تعاون الدول، وارتدتها السياسية بالدرجة الأولى لافتة أن مجلس الأمن الذي يحق له رفع الدعاوي لدى المحكمة، لا يقدم على هذه الخطوة إلا في الاتجاه الذي يخدم مصلحة الدول التي تنتمي إليه.

(3) - التقرير (14) للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بقرار (1970)، متاح على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int>

في الوقت الذي ارتفع فيه معدل ارتكاب الجريمة في ليبيا، في الآونة الأخيرة تحديداً، لوحظ تقليل الدعم المالي المخصص للتحقيقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية، مما يسهم في انعدام تأثيرها بشكل كبير. (1) فقد تلقت ليبيا دعماً مالياً أقل من أي دعم لأي حالة مماثلة تُحقق فيها المحكمة في أي بلد آخر، مما قد يدفع المدعي العام بالمحكمة، مضطراً، إلى المفاضلة في التحقيق في الجرائم. علاوة على ذلك، فقد أكدت المحكمة أن سفر موظفيها إلى ليبيا غير متوقع بسبب خطورة الوضع هناك، مما يُضعف دورها المنشود (2). فهذه التحديات التي تواجه فعالية المحكمة تقود إلى عدم قدرتها على تحمل تكلفة فتح قضية أخرى لا توتي ثمارها. وربما يكون تردد المحكمة أمراً مفهوماً، ولكن ذلك يقود إلى التساؤل عن قيمة المحكمة التي تقرر باحتمال وقوع جرائم دولية دون التحقيق فيها، ألا يقوض هذا التردد سبب وجودها في حد ذاته؟ (3). وعلى نحو مخيب للأمل، لا توجد أية محاولة للبحث عن نهج بديل ينعش دور المحكمة الغائب، وهو ما يقود إلى الحديث عما يجب على المحكمة اتباعه لإنجاح دورها في ليبيا.

الفرع الثالث

الآليات الإجرائية والتدابير المستقبلية لتنفيذ الدور القضائي للمحكمة في ليبيا

اتساقاً مع ما تقدم من تفكيك للمعوقات البنوية والسياسية، تبرز حاجة ملحة لرسم خارطة طريق إجرائية ومستقبلية تحدد الخطوات الواجب على المحكمة اتخاذها لتجاوز عقبات الواقع التنفيذي، وضمان الانتقال بالدور القضائي في الحالة الليبية من التراخي إلى الفاعلية. ويمكن حصر هذه التدابير فيما يلي:

أولاً: على مستوى الآليات الإجرائية للمدعي العام والدوائر القضائية

يتطلب تفعيل الدور القضائي ضرورة تحديث منظومة التحقيق الجنائي وتطويرها، وذلك عبر ردم الفجوة الناشئة عن التحديات الأمنية الميدانية بالاعتماد المتزايد على تقنيات الرصد الرقمي، والتحليل المتقدم لصور الأقمار الصناعية، وتوثيق الأدلة السيبرانية، بالإضافة إلى تبني تقنية "الملاحقة المركزة" التي تستهدف القضايا ذات الأدلة الدامغة لتسهيل متابعتها.

(1) - التقرير (12) للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بقرار (1970)، متاح على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int>

(2) - في ميزانية معتمدة في ديسمبر 2014، تم تخصيص مبلغ 603.000 يورو فقط من أجل إجراء التحقيقات في ليبيا؛ على أساس المتوقع لكل حالة، وهو أصغر مبلغ خصصته المحكمة حتى الآن.

(3) - وقد اعترف المدعي العام للمحكمة بأنه يوجد بالفعل مؤشرات بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ترتكب في ليبيا، وأن مكتبه لن يتردد في التحقيق والمحاكمة بغض النظر عن الوضع الرسمي لمركبيها أو انتماءاتهم، ومع ذلك فقد أشارت أيضاً إلى أن التأثير المشترك لعدم الاستقرار ونقص الموارد قد أعاق بشكل فعال قدرتها على المضي قدماً في التحقيقات.

ثانياً: على مستوى معالجة القصور التنفيذي لمجلس الأمن الدولي

يقضي الوفاء بمقتضيات العدالة الدولية ممارسة الضغط على مجلس الأمن لإيجاد آلية حقيقية لتنفيذ كل ما يصدر عن المحكمة من أوامر وقرارات، إذ لا يوجد جهاز بوليسي خاص بالمحكمة. وعلى الرغم من وجود الانتربول كشرطة دولية،⁽¹⁾ فإن دوره يبقى محصوراً في التنسيق بين الدول استناداً إلى اتفاقيات التعاون. ذلك أن أوامر وقرارات المحكمة ستظل دون أية فاعلية ما لم يتدخل مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار ملزم يقضي بضرورة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية تمهيداً لمحاكمتهم. وقد يتضمن هذا القرار تشكيل قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة، تكون مهمتها الرئيسية تنفيذ قرارات المحكمة. فالعامل الرئيسي في نجاح دور المحكمة في ليبيا وسد الثغرات يتوقف على ممارسة أكبر قدر ممكن من الضغط على الدولة الليبية، بغرض إجبارها على الإيفاء بالتزاماتها الدولية في منع المجرمين من الإفلات من العقاب⁽²⁾.

كذلك يجب على المحكمة حث مجلس الأمن على إنشاء لجان متابعة فرعية دورية ومستقلة، تُعنى بتقييم مدى التزام الدول بقرارات الإحالة وإنفاذ مذكرات القبض، بدلاً من الاكتفاء بالإحاطات نصف السنوية. كما ينبغي المطالبة بإلغاء شروط التمويل المالي التقييدية الواردة في القرار (1970)، وفرض تحمل ميزانية الأمم المتحدة تكاليف الإحالات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن؛ لضمان استقلالية ميزانية التحقيق وحيادها عن التجاذبات السياسية للدول المانحة.

ثالثاً: على مستوى تعزيز الشراكة والتكامل مع القضاء الوطني الليبي

بدلاً من تكريس حالة التنازع السلبي على الاختصاص بشأن الملاحقين دولياً، ينبغي على المحكمة تفعيل مفهوم "الولاية المشتركة" أو دعم خيار "المحاكمات المُهجنة والمختلطة"، بحيث تُعقد المحاكمات محلياً داخل الأراضي الليبية بإشراف أو رقابة دولية جزئية تحمي السيادة الوطنية. ويتوازي ذلك مع التزام المحكمة بتقديم برامج فنية متكاملة لبناء قدرات الكوادر القضائية بمكتب النائب العام الليبي، وتطوير نظام حماية الشهود والقضاة، مما يُفضي في نهاية المطاف إلى تمكين القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه الأصلي.

خلاصة القول، يتضح أن معوقات الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ليبيا ارتبطت بتداخل الاعتبارات السياسية مع الظروف الأمنية والانقسامات الداخلية، مما أثر في فاعلية العدالة الدولية ومبدأ التكامل القضائي. ومع ذلك، أظهرت التجربة الليبية إمكانية تحقيق قدر من التوازن بين القضاء الوطني والدولي متى توافرت الإرادة القانونية والتعاون الفعال، بما يُعزز مكافحة الإفلات من العقاب وسيادة القانون.

(1) - التقرير (14) للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بقرار (1970)، متاح على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int>

(2) - يوبي عبدا لقادر، مرجع سابق، ص 89-101.

خاتمة البحث

بعد استعراض وتحليل الأبعاد القانونية والسياسية للدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية، وتفكيك معوقات هذا الدور في ضوء مبدأ التكامل القضائي والتزام التعاون الدولي، تخلص هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات المترابطة، والتي تُجيب مباشرة على إشكالية البحث وفرضياته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج البحث

1. نجم عن التحليل النقدي لقرار مجلس الأمن رقم (1970) تأكيد الفرضية الأولى للبحث؛ ومفادها أن آلية الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تُمثل أداة ميسرة ذات ازدواجية واضحة؛ ففي الوقت الذي مكنت فيه المحكمة من فرض ولايتها على دولة غير طرف (ليبيا)، فإنها قيدت منظومة العدالة الدولية باشتراطات انتقائية مثل استثناء رعايا الدول الكبرى وحرمان المحكمة من التمويل الأممي، الأمر الذي أثار سلباً على حياد المحكمة واستقلاليتها.

2. أن إلزامية قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه ليبيا لا تنشأ من نظام روما الأساسي ذاته، بل تُستمد من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لما جاءت به المادتين (25) و(48)، بصفتها قرارات آمرة صادرة تحت مظلة الفصل السابع، مما أوجد تنازعاً مستمراً بين مقتضيات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

3. أظهرت التطبيقات العملية لمبدأ التكامل القضائي في ليبيا عن مرونة المنظومة القضائية الوطنية ممثلة في مكتب النائب العام؛ حيث نجحت الدولة في انتزاع قبول محاكمة عبد الله السنوسي محلياً لإثبات توفر "الرغبة والقدرة"، في حين ظل العجز الواقعي عن إنفاذ السلطة على سيف الإسلام القذافي عائقاً أمام قبول طعن الدولة الليبية في قضيته.

4. أوضحت المقارنة مع الحالة السودانية أن المنهج القانوني المؤسسي الذي اتبعته ليبيا، عبر الطعون الرسمية المقدمة إلى المحكمة والتعاون المرن من قبل مكتب النائب العام، كان أكثر نجاعة في حماية السيادة القضائية من منهج الرفض السياسي المطلق، على الرغم من القصور التنفيذي لمجلس الأمن في مؤازرة مخرجات قراره.

ثانياً: توصيات البحث

وبناءً على النتائج السابقة، وما بين الواقع والمأمول، تُوصي الدراسة بالآتي:

1. ضرورة تفعيل المراجعة التشريعية الوطنية، ويتحقق ذلك بقيام المشرع الليبي بتطوير وتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، لغرض إدراج الجرائم الدولية الجسيمة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص القضائي الوطني، تقادياً لأي دفع مستقبلي بعدم القدرة التشريعية.

2. استمرار الأجهزة القضائية الليبية في نهج التعاون المؤسسي الفني مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتمسك بآلية تقديم الطعون القضائية لإثبات ولاية القضاء الوطني، وتنفيذ حجج سلب الاختصاص تحت ذريعة عدم القدرة الأمنية.
3. الدعوة إلى إصلاح آلية الإحالة دولياً، ويتحقق ذلك بالمطالبة بتبني معايير موحدة ومجردة داخل مجلس الأمن عند تفعيل المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، والاعتراض على بنود الاستثناء والانتقائية الممنوحة لرعايا بعض الدول الكبرى.
4. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة محلياً للمتهمين داخل الأراضي الليبية، لإغلاق الذرائع الدولية التي قد تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية للإصرار على ملاحقة مواطنين ليبيين متواجدين بالخارج.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.
2. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، دار زائل للنشر والتوزيع، 2011.
3. سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص محكمة الجنايات الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011م.
4. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
5. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017.
6. نيلس ميلستر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016.

ثانياً: الرسائل والأطروحات العلمية

1. الشيباني منصور أبوهومود، مشروعية التدخل الأممي في ليبيا وفقاً للمفاهيم الحديثة في القانون الدولي، المجلة الليبية للقانون الدولي الإنساني، ع1، س1، طرابلس، 2021م.
2. دالغ الجوهر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، 2011-2012م.
3. مخرم ساغي ووداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة.

4. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بمحكمة الجنايات الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران.

ثالثاً: الوثائق والتقارير الرسمية

1. قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 2174 / 2014.
2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 / 2011
3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011/1970.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، a/COUF/.183/9.

رابعاً: الأدلة والمنشورات الإرشادية

رجاء حسن عبد الرحمن الحضييري، دليلك إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة العدل، 2021.

خامساً: الروابط الإلكترونية

- <https://au.int/sites/defagt>
- <https://diplomatie.goun.fr>
- <https://documents-dds-ny.un.org>
- <https://documents-dds-ny.un.org>
- <https://www.icc-cpi.int>
- <https://news.un.org>
- www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92
- <https://unsmil.unmissions.org>
- <https://diplomatie.goun.fr>